العفو العام والقوانين الصادرة من برلمان كوردستان بصدده

د. تافكة عباس البستاني
مدرسة القانون الجنائي

د.طارق صديق طةردي
مدرس القانون الجنائي

كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين

المقدمة

تكمن أهمية العفو العام في انه صفح يتنازل به المجتمع عن حقه في العقاب عن طريق ممثليه في السلطة التشريعية، وبالتالي اسدال ستار النسيان على جريمة واعطاء فرصة لمرتكبها للعودة الى المجتمع مرة اخرى واصلاحه..

لذلك يمكن القول بأن العفو العام يعد سبباً من اسباب انقضاء الدعوى الجزائية وهو يصدر بموجب القانون باعتباره المصدر الوحيد للتعبير عن ارادة المجتمع.

وهذا ما دفع المشرع الكوردستاني الى اصدار قانونين للعفو العام طوال فترة تشكيله منذ اكثر من (٢٠) عشرون سنة، مما دفعنا ايضاً لاختيار هذا الموضوع بهدف الاطلاع على القانونين ومعرفة القضايا التي شملتها، ومن ثم بحث تلك الفرصة التي منحت لمرتكبي الجرائم وامكانية عودتهم للمجتمع واصلاح ذاتهم.

اذ تقدر عدد المحكومين والموقوفين الذين استفادوا من قانوني العفو الصادرين من برلمان كوردستان بالمئات ومن جرائم مختلفة ومن ثم تقييم الوضع العام بحسب المناطق والمحافظات في الاقليم.

سنقوم بتقسيم البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الاول فكرة عامة عن العفو العام من حيث تعريفه والحكمة منه وخصائصه والسلطة المختصة باصداره وآثاره، وأخيراً مقارنته مع العفو الخاص.

أما في المبحث الثاني فنتطرق الى القوانين الصادرة من برلمان كوردستان بصدد العفو العام في مطلبين نتناول في المطلب الأول القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ وفي المطلب الثاني القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢.

المبحث الأول

فكرة عامة عن العفو العام

المطلب الأول

التعريف بالعفو العام والحكمة منه

الفرع الأول/ تعريف العفو العام

العفو العام او الشامل أو العفو عن الجريمة[١]: هوتجريد الفعل من الصفة الجرمية بحيث يصير له حكم الافعال التي لم يجرمها الشارع اصلاً[٢]. أي الغاء الجريمة وذلك بخلع الصفة الاجرامية عن الفعل وجعله فعلاً مباحاً[٣].

وهناك من يرى ان العفو العام هو عمل من أعمال السيادة يقصد به رفع الصفة الجنائية عن جريمة وقعت بطريق التشريع فتمحى الجريمة وتزول كل النتائج المترتبة عليها فلا ترفع عنها دعوى، وان كانت رفعت فتوقف وان كان صدر حكم فيعتبر كأنه لم يكن ويوقف تنفيذه[٤].

(١) يذهب الكثير من الشراح الى اطلاق هذه التسمية على العفو العام مثل: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٦٩٨. و د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٩٧، ص١١٩٧. و د.احمد صفوت، شرح القانون الجنائي- القسم العام، مطبعة حجازي، القاهرة، ص٤٠٠.

(٢) نقلاً عن: د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٩٧٩.

(٣) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة اوفسيت الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٥٠٣.

(٤) د. احمد صفوت، المصدر السابق، ص٤٠٠.

ولما كان العفو الشامل او العفو عن الجريمة يزيل الصفة الاجرامية عن الفعل، فهو بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن جميع حقوقها قبل الجاني. أو هو بالادق اغضاء من الهيئة الاجتماعية ونسيان للواقعة[١].

العفو العام أو العفو الشامل، حق للهيئة الاجتماعية لذا فهو لايكون الا بقانون صادر عن البرلمان تتنازل بمقتضاه عن حقها في عقاب المتهم، فيمتنع او يوقف السير في اجراءات الدعوى اذا صادف هذا التنازل دعوى جنائية لم يصدر في موضوعها حكم بات، أو يمحو حكم الادانة. اذا صادف هذا التنازل حكماً صدر فعلاً في الدعوى الجزائية[٢].

وعلة تقرير العفو العام بقانون هي أنه يرد على نص التجريم في قانون العقوبات ويعطله، لأن القانون لايعطله الا قانون مثله، ولهذا فإنه يتشابه مع سبب التبرير أو الاباحة في ان كليهما يرفع الصفة الجرمية عن الفعل وينفي الركن القانوني للجريمة، وان كان الخلاف بينهما في أن قانون العفو العام إنما يشمل عادة عدد محدود من الافعال المجرمة، فيستثنى من نطاقه جرائم خطيرة قد تمس بامن الدولة كالخيانة أو التجسس أو جرائم اخرى كالاختلاس أو القتل العمد، في حين ان سبب الاباحة أو التبرير لا يعرف مثل هذه الاستثناءات، فمتى ما تحققت أركانه وشروطه شمل الجريمة مهما كان نوعها، وكذلك فان هدف كل منهما مختلف، فهدف العفو العام هوفتح صفحة جديدة بالنسبة للجرائم المشمولة به ومرتكبيها وطي صفحة الماضي بالنسبة لجرائم ارتكبت في ظروف اجتماعية معينة كالتمرد أو العصيان أو الاضطرابات السياسية التي مرت بها البلاد في مرحلة استثنائية معينة، في

(١) د. رؤوف عبيد، مبادىء القسم العام من التشريع العقابي المصري، ط٣، مطبعة نهضة، مصر، ١٩٦٥، ص٧٣٣.
(٢) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٦٠٣.

حين ان علة سبب التبرير أو الاباحة هو مقارنة الشارع بين حقين والتضحية باحدهما قرباناً للآخر لأن الحق المهدر أقل شأناً من الآخر[١].

إضافة الى ان العفو العام أوالشامل يصدر بقانون فهو يعد من المبادىء الدستورية حيث نصت عليه غالبية التشريعات الدستورية. كالدستور الاردني عندما نصت المادة (٣٨) منه على أن ((للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، واما العفو العام فيقرر بقانون خاص))[٢]، وكذلك الدستور الاماراتي في المادة (١٠٩) اذ جاء فيها: ((العفو الشامل عن جريمة أو جرائم معينة، لايكون الا بقانون. ويترتب على صدور قانون العفو اعتبار تلك الجرائم كأن لم تكن والاعفاء من تنفيذ العقوبة او الجزء المتبقي منها))[٣]. وتنص المادة (٤١) من الدستور البحريني على انه: ((للملك ان يعفو، بمرسوم، عن العقوبة او يخفضها، اما العفو الشامل فلا يكون الا بقانون، وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو))[٤]. واخيراً تنص الفقرة (١٩ من المادة ٥٣) من الدستور اللبناني على انه: ((يمنح العفو الخاص بمرسوم. اما العفو الشامل فلا يمنح الا بقانون))[٥].

وللاسف لم يتطرق الدستور الفدرالي العراقي لسنة ٢٠٠٥ ولا الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ ولا قانون ادارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٣ الى ما تطرقت اليها الدساتير السابقة.

(١) د.كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، الاصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩، ص٧٦٦.
(٢) دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢.
(٣) دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.
(٤) دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢.
(٥) الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل.

الفرع الثاني/ العلة أو الحكمة من العفو العام

العلة أو الحكمة من العفو هي التهدئة الاجتماعية باسدال ستار النسيان على جرائم ارتكبت في ظروف سيئة اجتماعياً، فيريد الشارع بنسيان هذه الجرائم ان تحذف من الذاكرة الاجتماعية الظروف السابقة كي يتهيأ المجتمع اويمضي في مرحلة جديدة من حياته لاتشوبها ذكريات هذه الظروف. ولذلك يصدر العفو العام عقب فترات من الاضطراب السياسي ويكون موضوعه افعال ذات صلة بهذا الاضطراب(١). وغالبا ما تكون هذه الافعال جرائم سياسة(٢).

يتضح مما سبق ان الحكمة من العفو العام أو الشامل هي التهدئة الاجتماعية وذلك باغضاء النظر عن جرائم ارتكبت في ظروف سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية سيئة، لذلك فلا يحسن لصورة الدولة اصدار عفو عام في ظروف سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية عادية بحيث تفوت الغرض من اصدار هذا العفو أو الاسباب الموجبة التي دعت الى اصدار قانون العفو.

المطلب الثاني

خصائص العفو العام والسلطة المختصة باصداره

الفرع الأول/ خصائص العفو العام

يتميز العفو العام بطابع موضوعي، فهو ينصب على مجموعة من الجرائم فيزيل ركنها القانوني، ومن ثم يستفيد منه جميع المساهمين فيها. وهو يتميز باتصاله بالنظام العام، اذ يقوم على اعتبارات مستمدة من مصلحة المجتمع، ومن ثم لايجوز للمحكوم عليه رفضه.

(١) نقلاً عن: د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ص٩٨٠ من الطبعة القديمة و ص١٢١٦ من الطبعة الجديدة، وينظر كذلك: محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص٥٥٦.
(٢) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، جامعة بيروت العربية، ١٩٧١، ص١١٣.

ويتميز بعد ذلك بطابعه الجزائي، فآثاره تقتصر على الصفة الجرمية للفعل، ويعني ذلك انه لا شأن له بجوانب الفعل الاخرى[١]، الا اذا نص قانون العفوالعام على غير ذلك[٢].

وأخيراً يتميز العفو العام بأثر رجعي يعود الى وقت ارتكاب الفعل. لانه يزيل حالة الاجرام من اساسها وبناءً عليه يفترض انه لم تكن لهذا الفعل منذ لحظة ارتكابه صفة جرمية[٣]. فتصبح مباحة منذ وقوعها، والمباح جنائياً لاتترتب عليه سوى آثار جنائية مباحة بدورها[٤].

الفرع الثاني/ السلطة المختصة باصدار العفو العام

بما ان العفو العام لايصدر الا بقانون فالسلطة المختصة باصداره هي السلطة التشريعية[٥] لأن السلطة التشريعية هي وحدها صاحبة الصفة في اصدار العفو العام باعتبارها ممثلة للهيئة الاجتماعية[٦]. كما نصت على ذلك الفقرة (١) من المادة (١٥٣) من قانون العقوبات العراقي حيث جاءت فيها: (العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الادانة...)[٧].

وتعليل ذلك ان العفو العام هوتعليق لتطبيق نص القانون ازاء بعض الافعال، فهو مساس بالقوة القانونية للنص، ومن ثم لاتملكه سوى السلطة التي اختصت باسباغ القوة القانونية على

(١) د.محمود نجيب حسني، المصدر السابق، الطبعة الجديدة، ص١٢١٧.
(٢) اي انه يترتب عليه المسؤولية المدنية وذلك بتعويض المتضرر من الجريمة.
(٣) د. كامل السعيد، المصدر السابق، ص٧٦٧.
(٤) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، المصدر السابق، ص١١٢.
(٥) تنص الفقرة (١) من المادة (٥٠) عقوبات اردني والفقرة (١) من المادة (١٥٠) عقوبات سوري على انه (يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية).
(٦) د. محمد زكي ابوعامر، المصدر السابق، ص٦٠٩.
(٧) انظر كذلك المادة (١٤٣) عقوبات اماراتي.

النص[١]. وعليه فان للعفو العام صفة استثنائية باعتباره تعليقاً لنص القانون، وهذا التعليق لايكون الا على سبيل الاستثناء، ومن ثم فالمتفق عليه بناء ذلك هو وجوب ان تفسر نصوص قانون العفو العام تفسيراً ضيقاً[٢]. ويعني ذلك ان العفو العام هو استثناء فلا يجوز التوسع في تفسيره لانه وكما تقول القاعدة القانونية ما جرى على خلاف القياس فغيره لايقاس عليه.

المطلب الثالث

آثار العفو العام

يمحو قانون العفو العام الآثار الجنائية للفعل المكون للجريمة فيبقى الفعل المادي قائماً تترتب عليه آثاره المدنية لكن لايعتبر جريمة. فالعفو العام او الشامل لايمحو الفعل وانما يرفع عنه صفة الجريمة الجنائية فقط[٣].

وتترتب على العفو العام آثار مختلفة منها ما يتعلق بالناحية الجزائية ومنها ما يتعلق بالناحية المدنية. واخرى تتعلق بالناحية التأديبية، والتي سنتناوله تباعاً[٤].

(١) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، الطبعة الجديدة، ص١٢١٨.
(٢) المصدر نفسه، هامش (١).
(٣) د. احمد صفوت، المصدر السابق، ص٤٠١.
(٤) محسن ناجي، المصدر السابق، ص٥٥٧-٥٥٩.

أولاً- اثر العفو العام من الناحية الجزائية

فاثره من هذه الناحية ظاهر، فهو يمحو الجريمة محواً ذا اثر رجعي، وذلك فيما عدا ما سبق تنفيذه من عقوبات وبذلك تسقط الدعوى الجزائية ولايعود لها وجود. وتترتب عليه النتائج الآتية:-

١- سقوط الادانة اذا كان قد صدر حكم في الدعوى الجزائية وعدم تنفيذه، وان كان بدىء في تنفيذه فيوقف التنفيذ، لكن ما تنفذ من العقوبات البدنية لايرجع في تنفيذه اذ لا سبيل الى ذلك[١]. ولا تاثير للعفو العام على ما تم تنفيذه من العقوبة السالبة للحرية قبل صدوره حيث ان التنفيذ كان قد جرى وفقاً للقانون ومن ثم لايجوز للمحكوم عليه المستفيد من قانون العفوالعام ان يطالب بتعويض عن الاضرار التي لحقته جراء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل صدور قانون العفو العام[٢].

٢- سقوط جميع العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية[٣].

٣- لايعد حكم الادانة الذي شمله العفو سابقة في العود[٤]، لان من شروط صحة العود هوسبق الحكم بجريمة، والعفو العام يخلع عن الفعل المشمول به الصفة الجزائية ويخرجه من نطاق الافعال غير المشروعة، وبذلك تنعدم الجريمة.

٤- تعود الى المحكوم عليه جميع حقوقه الممنوعة والتي سبق له ان فقدها عند صدور الحكم بالادانة، من خلال العقوبات التبعية والتكميلية التي تسقط بصدور قانون العفو العام[٥].

---

(١)د. احمد صفوت، المصدر السابق، ص٤٠١.
(٢) د.محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص١٢٢١.
(٣)انظر الفقرة (١) من المادة (١٥٣) عقوبات عراقي والفقرة (٢) من المادة (١٥٠) عقوبات سوري، والفقرة (٢) من المادة (٥٠) عقوبات اردني، والمادة (١٤٣) عقوبات اماراتي.
(٤) د. احمد صفوت، المصدر السابق، ص٤٠١.
(٥) الفقرة (١) من المادة (١٥٣) عقوبات عراقي.

ثانياً- اثر العفو العام من الناحية المدنية

يكمن هذا الأثر في ان العفو العام لايمس الحقوق الشخصية للغير وفقاً لاحكام الفقرة (٣) من المادة (١٥٣) عقوبات عراقي، وتترتب عليه النتائج الآتية:-

١- من حق كل مضرور مراجعة المحاكم المدنية لاستحصال ما له من حقوق نشأت من الجريمة قبل رفع الدعوى الجزائية، وكذلك الحال فيما لو كان قد صدر حكم في الدعوى الجزائية. ولم يقض منه بالحقوق الشخصية فللمضرور الحق بمراجعة المحاكم المدنية لاستحصاله[١][٢] على انه قد يرد نص في قانون العفو على خلاف ذلك، حيث تقضي المصلحة العامة الاتثور ذكريات الجريمة على اي وجه ولو بوصفه فعلاً ضاراً، فمن العدل في هذه الحالة، واستجابة لنداء العدالة ان تتحمل خزينة الدولة، التعويض الذي يكون للمتضرر[٣].

٢- واذا كانت الحقوق الشخصية الناشئة عن الجريمة قد قضي بها في الدعوى الجزائية فالعفو العام لايشملها، ويكون من حق المضرور المحكوم له بها ان ينفذ بحقوقه تلك على اموال المعفو عنه، وليس بوسع هذا الاخير الاحتجاج قبله بقانون العفو العام[٤].

ثالثاً- أثر العفو العام من الناحية التأديبية (الانضباطية)

لما كان العفو العام يمحو الجريمة ويعيد للمحكوم عليه كل حقوقه التي فقدها بضمن ذلك الحقوق والمزايا التي كان يتمتع بها قبل صدور الحكم عليه، فهذه الحقوق والمزايا تعود له ثانية من غير التوقف على صدور قرار جديد بها من سلطة مختصة باصدارها[٥].

(١) د. فخري عبالرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص٥٠٤.
(٢) انظر المادة (٣٠٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٣) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، الطبعة القديمة، ص٩٨٢.
(٤) محسن ناجي، المصدر السابق، ص٥٥٨.
(٥) انظر: الفقرة (٣) من المادة (١٥٣) عقوبات عراقي والمادة (١٤٨) عقوبات اماراتي، والفقرة (٢) من المادة (٥٠) عقوبات اردني.

وتترتب على ذلك النتائج الآتية:

١- اذا كان المحكوم عليه المعفو عنه موظفاً في دائرة حكومية رسمية او شبه رسمية او كان من احد المنتمين الى طائفة من الطوائف المهنية او النقابية او الدينية، وكانت سلطة التاديب قد حرمته من وظيفته اومهنته بناء على الحكم الجزائي الذي صدر ضده، عاد اليه حقه بوظيفته اومهنته من غير حاجة لاصدار قرار جديد من السلطة التاديبية[١].

٢- اما اذا كان قرار السلطة التاديبية لم يبن على ذات الوقائع التي بني عليها الحكم الجزائي، فالقرار الصادر عن السلطة التاديبية يبقى نافذاً في حقه، وذلك لاستقلال الدعويين الجزائية والتاديبية[٢].

المطلب الرابع

المقارنة بين العفو العام والعفو الخاص

يراد بالعفو الخاص، العفو عن العقوبة، ومعناه العزوف عن تنفيذ العقوبة كلها اوبعضها اوابدالها بعقوبة اخف[٣]، فهو اجراء فردي ولو شمل اكثر من شخص طالما انه ينصب على العقوبة ولا شأن له بالفعل الاجرامي، ويصدر بمرسوم جمهوري وقد يصدر بقانون ويترتب عليه سقوط العقوبة كلها او جزء منها او تبديلها بعقوبة اخف، ولايمتد اثر العفو الخاص الى حكم الادانة فيظل قائماً منتجاً لجميع آثاره[٤].

(١) محسن ناجي، المصدر السابق، ص٥٥٩.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) انظر الفقرة (١) من المادة (١٥٤) عقوبات عراقي والفقرة (٢) من المادة (١٥٢) عقوبات سوري، والفقرة (٣) من المادة (٥١) عقوبات اردني.
(٤) انظر الفقرة (٢) من المادة (١٥٤) عقوبات عراقي، والمادة (١٤٥) عقوبات اماراتي.

ويختلف العفو العام عن العفو الخاص في اوجه عديدة ويلتقيان في اخرى. وتكمن اوجه الاختلاف بين العفو العام والعفو الخاص في[١]:-

١- ان العفو الخاص يتضمن معنى الاغضاء عن تنفيذ العقوبة فقط فلا تسقط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الآثار الجنائية الاخرى المترتبة على الحكم بالادانة، مالم ينص أمر العفو على خلاف ذلك، فيعد الحكم سابقة في العود. اما العفو العام اوالشامل فهو يزيل الصفة الاجرامية عن الفعل، وهو بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن جميع حقوقها قبل الجاني وبالتالي تسقط العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والآثار الجنائية الاخرى ولايعد الحكم سابقة في العود.

٢- ان العفو الخاص يسري أثره من يوم الامر به وبالنسبة للمستقبل فقط، اما العفو العام فهو يسري باثر رجعي ويصبح الفعل كما لو كان مباحاً منذ البدء. ومن ثم فلا يصح صدور عفو خاص الا بعد صدور حكم نهائي بالعقوبة. اما العفوالعام او الشامل فيصح صدوره في اية مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية اي قبل رفعها او عند رفعها او بعد صيرورة الحكم فيها نهائياً اوحتى بعد تنفيذ العقوبة.

٣- ان العفو الخاص اجراء شخصي يمنح لفرد واحد اواكثر في حين ان العفو العام اجراء موضوعي لجريمة معينة او نوع معين من الجرائم دون تعيين لجناتها.

٤- يصدر العفو العام عادة في ظروف سياسية او اجتماعية سيئة اما العفو الخاص فيأمر به لتخفيف حكم قضائي غير موفق او لتدارك خطأ في الوقائع او في القانون.

(١) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص٧٣٢-٧٣٤.

٥- ان العفو الخاص يكون بمرسوم جمهوري، اما العفو العام فيكون بقانون. لانه يتضمن الغاء لحكم القانون في حالة او احوال خاصة وفي زمن او ازمنة معينة، والقانون لايلغى الا بقانون.

٦- ان العفو الخاص قد يكون تاماً فينصرف الى العقوبة كلها او جزئياً فيخفض نوعها اومدتها اويقيد من بعض آثارها او كلها، اما العفو العام فهو ينصرف بالضرورة الى نفس الواقعة فيسقط صفتها الجنائية كما ذكرنا، ولايمكن ان يكون هدفه تخفيف العقوبة نوعاً اومقداراً.

ويلتقي العفو العام مع العفو الخاص في خصائص اخرى اهمها:

١- ان القانون لم يقيد ايهما باي قيد، بل تركهما لحسن تصرف السلطات العامة وترك للسلطة القضائية ان تطبق ايهما كما تطبق القوانين والقرارات المختلفة، وهذا ما يحدث كثيراً بالنسبة للعفو العام، اذ هو لايعين اشخاص الذين يستفيدون منه لذلك ينبغي على القاضي ان يعينهم. ومتصور حدوثه ايضاً بالنسبة للعفو الخاص اذا ما اثير البحث في آثاره في العقوبات التبعية او العود.

٢- ان العفوالعام والعفوالخاص معاً، لايؤثران في حقوق المتضرر من الجريمة ولايحول ايهما دون امكان مطالبته بتعويض عما لحقه من ضرر. فالعفو الخاص ينصرف الى العقوبة المحكوم بها دون التعويض المدني، اما العفو العام فهو وان كان يزيل عن الفعل وصفة الجنائي، الا انه لايزيل عنه صفته كفعل خاطىء ضار يستوجب مسؤولية فاعله بتعويض الضرر.

٣- لايتوقف تطبيق العفو العام والعفو الخاص على تمسك صاحب الشأن بالعفو، لذلك لايقبل من المتهم التنازل عن ايهما، لانهما يعدان من النظام العام.

المبحث الثاني

القوانين الصادرة من برلمان كوردستان بصدد العفو العام

تشكل برلمان كوردستان العراق بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٩ وذلك بعد انتفاضة آذار ١٩٩١ والتي كانت من نتائجها تشكيل حكومة إقليم كوردستان المستقلة عن النظام العراقي السابق بعد سحب هذا النظام اداراته من الاقليم نهاية ١٩٩١.

منذ عام ١٩٩٢ ولحد الآن أصدر برلمان كوردستان قانونين للعفو العام أولهما قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ والثاني قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ أي خلال عشرين سنة من تشكيل البرلمان. وبغية الاطلاع على مضمون هذين القانونين سنقوم بعرضها وتحليلها وتقييمها في مطلبين مستقلين. نتناول القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ في المطلب الأول والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ في المطلب الثاني.

المطلب الأول/ قانون العفو العام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧

أصدر برلمان كوردستان بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ قانون العفو العام رقم (٤) والتي تم المصادقة عليه من قبل رئيس الاقليم في ٢٠٠٧/٤/١٨ ويتضمن هذا القانون (١٥) مادة تبين المشمولين بهذا العفو وغير المشمولين وكذلك الجرائم المستثناة من هذا العفو واللجنة المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون وأيضاً نطاق سريانه من حيث الزمان. وسنقوم بتوضيح ما سبق في النقاط الآتية:

أولاَ: المشمولين بقانون العفو

أولى المشمولين بقانون العفو هم المحكومون (النزلاء والمودعون) في القضايا التي تتم المصالحة بين اطرافها امام القضاء[١].

وكذلك المحكومون في جرائم المخالفات والمتهمين فيها[٢]. والمتهمين في جميع الجرائم الواقعة قبل تاريخ صدور قانون العفو اذا تمت او تتم المصالحة بين اطرافها امام القضاء اذ توقف الاجراءات القانونية بحقهم بشكل نهائي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة[٣]. وهذا يعني ان الذين لم يتم القبض عليهم او لم يسلموا انفسهم لايستفيدون من هذا العفو وحسناً فعل المشرع الكوردستاني لأن هؤلاء سوف يسلمون انفسهم فقط بهدف الاستفادة من هذا العفو وليس للقبول بالعقاب.

أما المحكومون الذين صدرت بحقهم احكام غيابية فهم يستفيدون من هذا العفو اذا سلموا انفسهم أو تم القاء القبض عليهم خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قانون العفو[٤].

وبالنسبة للمحكومين بعقوبة الاعدام في القضايا التي تتم المصالحة بين اطرافها أمام القضاء والمحكومين بالسجن مدى الحياة فيتم تخفيض عقوبتهم الى السجن المؤبد[٥].

ويلاحظ انه يتطلب في القضايا المحكوم عليها بعقوبة الاعدام المصالحة ولكن لا يتطلب ذلك في القضايا المحكوم عليها بعقوبة السجن مدى الحياة[٦]. كذلك ان قانون العقوبات

(١) المادة (١) من قانون العفو رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧.
(٢) المادة (٦) من القانون اعلاه.
(٣) المادة (٥) من القانون نفسه.
(٤) المادة (١٠) من القانون نفسه.
(٥) انظر المادتان (٢) و (٣) من القانون نفسه.
(٦) لعدم ورود ذلك في نص المادة (٣) من القانون نفسه.

العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ في الاقليم لا يحتوى على عقوبة السجن مدى الحياة فلماذا نص المشرع الكوردستاني على هذه العقوبة؟

أما المحكومين في القضايا التي لم تتم المصالحة فيها فيتم تخفيض مدة عقوبتهم بنسبة (٣٠%) وتعتبر هذه المدة المخفضة بمثابة مدة مقضية في دائرة الاصلاح الاجتماعي لاغراض الافراج الشرطي[١].

ثانياً: غير المشمولين بقانون العفو

وبالنسبة لغير المشمولين بقانون العفو فهم النزلاء والمودعون الذين استفادوا من قرارات تخفيض العقوبة الصادرة بتواريخ سابقة على تاريخ صدور هذا القانون[٢]. وكذلك المحكومين العائدين[٣] أي الذين سبق الحكم عليهم في جناية أوجنحة وفقاً لأحكام المادة (١٣٩) عقوبات عراقي.

واستثنى قانون العفو ايضاً مرتكبي الجرائم الآتية[٤]:

١. الارهاب
٢. قتل الاجانب العاملين في الاقليم
٣. القتل المقترن بالسرقة
٤. الاتجار بالمخدرات
٥. الجرائم الماسة بأمن الاقليم الداخلي والخارجي
٦. اختلاس اموال الاقليم

(١) المادة (٤) من القانون نفسه.
(٢) المادة (٩) من قانون العفو.
(٣) المادة (٧) من القانون اعلاه.
(٤) المادة (٧) من القانون نفسه.

٧. التزوير في المحررات الرسمية المتعلقة باقتصاد وأمن الاقليم
٨. تزوير وتزييف العملات
٩. الرشوة
١٠. الاغتصاب واللواطة والزنا بالمحارم
١١. القتل بذريعة بواعث شريفة (غسل العار)

يلاحظ ان المشرع الكوردستاني قام بتعداد هذه الجرائم في فقرات عديدة كان يمكن تقليلها مثلاً بدلاً ان ينص على القتل المقترن بالسرقة والقتل بذريعة بواعث شريفة (غسل العار) في فقرتين مستقلتين كان يمكن دمجها في فقرة واحدة، وكذلك الرشوة واختلاس اموال الاقليم يمكن دمجها في فقرة واحدة وايضاً التزوير وتزييف العملات والتزوير في المحررات الرسمية المتعلقة باقتصاد وأمن الاقليم.

ثالثاً: اللجنة المختصة بتنفيذ أحكام قانون العفو

نصت المادة (١٢) من قانون العفو على تشكيل لجنة لغرض تنفيذ احكامه برئاسة حاكم لايقل صنفه عن الصنف الثاني يتم تنسيبه من قبل وزير العدل وعضوية ممثلين عن كل من الوزارات الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية وحقوق الانسان وهيئة الاشراف العدلي ورئاسة الادعاء العام، وهذه اللجنة تقوم بمتابعة تنفيذ احكام هذا القانون ومتابعة قضايا جميع الموقوفين في الاقليم لغرض الاسراع في انجاز معاملاتهم خلال مدة اقصاها (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ صدور هذا القانون وبانتهاء هذه المدة تعد اللجنة منحلة.

رابعاً: المصالحة بين أطراف الدعوى

نص قانون العفو على تحقق المصالحة بين اطراف الدعوى في الحالتين الآتيتين:

١. اذا كان المشتكي او المدعي بالحق الشخصي قد تصالح وتنازل عن حقوقه الشخصية في نفس الدعوى التي صدر فيها الحكم(١).
٢. اذا تنازل المشتكي او المدعي بالحق الشخصي عن حقوقه الشخصية بعد صدور الحكم امام القضاء او خلال ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القانون وتقرر المحكمة شمول المحكوم بالاعفاء واطلاق سراحه(٢).

خامساً: مدة الغاء قانون العفو

يتم الغاء قرار الاعفاء او التخفيض اذا عاد المستفيد (الموقوف او المحكوم) من احكام هذا القانون خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ اطلاق سراحه الى ارتكاب جريمة وعوقب من اجلها من قبل المحكمة المختصة بالحبس مدة لاتقل عن (٣) ثلاث سنوات. وينفذ بحقه العقوبة الساقطة عنه كاملة اذا كان الفعل الذي ارتكبه جناية، ونصف مدة العقوبة اذا كانت الجريمة جنحة. كذلك يتم الغاء قرار ايقاف الاجراءات الذي تمتع به بموجب احكام هذا القانون وتستأنف الاجراءات بحقه في القضية التي اوقف فيها(٣).

سادساً: الاسباب الموجبة لاصدار قانون العفو

استند المشرع الكوردستاني في اصداره لقانون العفو على الهدف الاساسي للعقوبة والذي هو اصلاح الجاني وتقويم سلوكه ونظراً لأن المحكومين الذين يشملهم هذا العفو قد قضوا مدة معينة في مؤسسات الاصلاح الاجتماعي ولهذا ولغرض اعطاء الفرصة لاعادتهم الى

(١) الفقرة (١) من المادة (٨) من قانون العفو.
(٢) الفقرة (٢) من المادة (٨) من القانون اعلاه.
(٣) انظر المادة (١١) من القانون نفسه.

المجتمع عن طريق اطلاق سراحهم او تخفيض مدة محكوميتهم وايقاف الاجراءات القانونية لمن هم في مرحلة التحقيق والمحاكمة وكذلك استند المشرع الكوردستاني في اصدار هذا العفو الى مناسبات اعياد نوروز وآذار وتقديراً لسلطات الاقليم لهذه المناسبات التاريخية ولبعث السرور في قلوب المتصالحين وذوي المحكومين والمودعين من الاحداث.

يتضح مما سبق ان الاسباب الموجبة لاصدار قانون العفو بعيدة كل البعد عن الحكمة او العلة من العفو العام اذ يتم اصداره غالباً في ظروف اجتماعية او سياسية أو اقتصادية سيئة مثل الثورات او الانقلابات السياسية وليس في ظروف اعتيادية ومناسبات وطنية.

المطلب الثاني

قانون العفو العام رقم (٢) لسنة ٢٠١٢

اصدر البرلمان الكوردستاني بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٠ قانون العفو العام رقم (٢) والذي تم المصادقة عليه من قبل رئيس الاقليم في ٢٠١٢/٦/٧ ونشر في جريدة وقائع كوردستان بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ وفي العدد (١٤٦) منه. ويتكون هذا القانون من (١٣) مادة اي اقل من قانون العفو السابق بمادتين. وتضمنت هذه المواد أحكام قانون العفو من حيث المستفيدين منه وغير المستفيدين واللجنة المختصة بتنفيذه. لذلك سنقوم بعرض هذه المواد ومقارنتها بقانون العفو رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ من خلال النقاط الآتية:

أولاً: المستفيدون من قانون العفو

الذين يستفيدون من قانون العفو هم المحكومين من (النزلاء والمودعين) في القضايا التي تمت او تتم المصالحة بين اطرافها أمام اللجنة المشكلة لتنفيذ احكام قانون العفو خلال مدة لا

تتجاوز اربعة أشهر من تاريخ نفاذه ويطلق سراحهم فوراً[١]. وكذلك المحكومون في جرائم المخالفات والمتهمين فيها[٢]. والمتهمين في القضايا التي رهن التحقيق او المحاكمة في جميع الجرائم الواقعة قبل تاريخ صدور هذا القانون (عدا المتهمين الهاربين والجرائم المستثناة من احكامه) اذا تمت او تتم المصالحة بين اطرافها أمام اللجنة المذكورة[٣]. وتخفض عقوبة المحكومين بالاعدام في القضايا التي تمت او تتم المصالحة بين اطرافها الى عقوبة السجن المؤبد وتحتسب مدة الموقوفية والمحكومية السابقة لهم بشرط تثبيت الصلح امام اللجنة المشكلة بموجب هذا القانون خلال مدة لاتتجاوز اربعة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون[٤].

ويلاحظ ان المشرع الكوردستاني لم يذكر في هذا القانون عقوبة السجن مدى الحياة كما فعله في قانون العفو السابق[٥] وهذا الموقف يحمد عليه لعدم وجود هذه العقوبة ضمن العقوبات المطبقة في الاقليم.

وبالنسبة للمحكومين الذين صدرت بحقهم احكام غيابية فانهم يستفيدون من احكام قانون العفو اذا سلموا انفسهم خلال مدة اربعة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون[٦]. اما المحكومون في القضايا التي لم تتم المصالحة بين اطرافها فتخفض مدة عقوبتهم بنسبة (٢٠%) وتحتسب المدة المنخفضة بمثابة مدة مقضية في دوائر الاصلاح الاجتماعي لاغراض الافراج الشرطي[٧].

(١) المادة (٣) من قانون العفو رقم (٢) لسنة ٢٠١٢.
(٢) المادة (٥) من القانون اعلاه.
(٣) المادة (٤) من القانون نفسه.
(٤) المادة (٢) من القانون نفسه.
(٥) انظر المادة (٣) من قانون العفو رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧.
(٦) المادة (٧) من قانون العفو رقم (٢) لسنة ٢٠١٢.
(٧) الفقرة (٢) من المادة (٣) من القانون اعلاه.

ثانياً: غير المستفيدين من احكام قانون العفو

هناك فئتان لايستفيدون من احكام هذا القانون الفئة الاولى هم (النزلاء والمودعون) الذين استفادوا من احكام قانون العفو العام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ او اي قانون او قرار صادر قبله وكذلك قرارات العفو الخاص الصادرة من رئيس الاقليم[١].

اما الفئة الثانية فهم مرتكبوا الجرائم الآتية[٢]:

١. الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الاجانب والعاملين مع منظمات الامم المتحدة والمنظمات الانسانية في اقليم كوردستان رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ وقانون معاقبة وحيازة واستعمال المتفجرات والمفرقعات رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ وقانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
٢. الجرائم الماسة بأمن الاقليم الداخلي والخارجي.
٣. الاتجار بالمخدرات.
٤. الاتجار بالادوية والمواد الغذائية الفاسدة.
٥. الرشوة واختلاس الاموال العامة.
٦. تزييف العملة واوراق النقد والسندات المالية.
٧. الزنا بالمحارم.
٨. الاغتصاب واللواط وهتك العرض.
٩. القتل بذريعة (غسل العار).

(١) المادة (٦) من القانون نفسه.
(٢) انظر الفقرات التسعة من المادة اعلاه.

يلاحظ على الفقرات السابقة كثرتها وكان يمكن تقليلها وذلك بدمج بعضها مع أخرى مثلاً يمكن الدمج بين الاتجار بالمخدرات والاتجار بالادوية والمواد الغذائية الفاسدة في فقرة واحدة وكذلك الزنا بالمحارم والاغتصاب واللواط وهتك العرض في فقرة واحدة بدل من فقرتين.

ولم يستثنى المشرع الكوردستاني في هذا القانون جرائم القتل المقترن بالسرقة والتزوير في المحررات الرسمية كما فعل ذلك في القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ ولكن استثنى جريمة اخرى لم ترد في القانون السابق وهي جرائم الاتجار بالادوية والمواد الغذائية الفاسدة لخطورة هذه الجرائم وازديادها بشكل ملفت للنظر في الآونة الاخيرة في الاقليم.

ثالثاً: اللجنة المختصة بتنفيذ احكام قانون العفو

نص قانون العفو على تشكيل لجنة او اكثر لغرض تنفيذ احكامه في كل منطقة استئنافية في الاقليم برئاسة قاض لايقل صنفه عن الصنف الثاني وعضوية كل من ممثلي وزارة العدل والداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية ورئاسة الادعاء العام[١].

وتكون قرارات هذه اللجنة قابلة للطعن فيها تمييزاً لدى محكمة تمييز الاقليم من قبل عضو الادعاء او من ذوي العلاقة (المتضرر) خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ صدورها ويكون القرار الصادر من محكمة التمييز باتاً[٢]. وينبغي على هذه اللجنة انجاز اعمالها خلال اربعة أشهر من تاريخ البدء باعمالها وبانتهائها تعد اللجنة منحلة[٣].

يلاحظ ان المشرع الكوردستاني قد اعطى أهمية كبيرة لهذه اللجنة لانه اوجب ان تتم المصالحة أمام هذه اللجنة[٤]. في حين اوجب قانون العفو رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ ان تتم

(١) الفقرة (١) من المادة (٨) من قانون العفو.
(٢) الفقرة (٢) من المادة اعلاه.
(٣) الفقرة (٤) من المادة نفسها.
(٤) انظر المادة (٢) والفقرة (١) من المادة (٣) والمادة (٤) من القانون اعلاه.

المصالحة أمام القضاء[١]. ونعتقد انه لو تمت المصالحة أمام القضاء افضل من اتمامها امام اللجنة لهيبة القضاء وقوة قراراته.

رابعاً: الاسباب الموجبة لصدور قانون العفو رقم (٢) لسنة ٢٠١٢

من الاسباب الموجبة التي دفعت المشرع الكوردستاني لاصدار هذا القانون هو اتاحة الفرصة لمن جنح الى ارتكاب بعض الجرائم للعودة الى المجتمع والاندماج في الحياة الاجتماعية ولاشاعة روح المصالحة والتسامح بالعفو عنه او بتخفيض العقوبة او ايقاف الاجراءات القانونية بحقه بسبب الجرائم المشمولة بالعفو.

ويلاحظ على الاسباب الموجبة عدم تطرقها الى الظروف السياسية والاجتماعية التي يمر بها الاقليم هذه الاسباب التي غالباً ما تستند اليها قوانين العفو. وكذلك لم يثبت من الناحية العملية ان العفو العام عن الجريمة يؤدي الى اصلاح الجاني وتقويم سلوكه بل الذي يؤدي الى هذا تطوير المؤسسات الاصلاحية من خلال تطبيق البرامج الاصلاحية الجديدة على المحكوم عليهم.

المطلب الثالث

احصائيات حول تطبيق قانون العفو في الاقليم

سنتطرق في هذا المطلب الى احصائيات مهمة حول عدد المستفيدين (من المحكومين والموقوفين) من قانون العفو رقم (٢) لسنة ٢٠١٢[٢] في ثلاث محافظات الاقليم (أربيل، سليمانية، دهوك) وكذلك المواد القانونية الخاصة بالجرائم المشمولة بهذا العفو كما ونوعاً، ومن ثم تحليل هذه الاحصائيات وتقييمها وكل ذلك من خلال النقاط الآتية:

أولاً: عدد المستفيدين من قانون العفو

(١) انظر المواد (١، ٢، ٥) من قانون العفو رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧.
(٢) اقتصر بحثنا على احصائيات تطبيق هذا القانون لعدم توافر الاحصائيات الخاصة بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧.

استفاد من قانون العفو رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ (١٣٦٣) محكوماً عليه و (٨٦٩٥) موقوفاً في عموم الاقليم حيث كان عدد المستفيدين في محافظة اربيل (٥٦٤) محكوماً عليه و (٦٩٨) موقوفاً أما في محافظة السليمانية فكان العدد (٤٤٣) محكوماً عليه و (٦٤٥٥) موقوفاً وفي محافظة دهوك (٣٥٦) محكوماً عليه و (١٥٤٢) موقوفاً وكما هو موضح في الجدول الآتي[١]:

ت	المحافظة	المحكومين	الموقوفين	المجموع	النسبة المئوية
١	أربيل	٥٦٤	٦٩٨	١٢٦٢	%١٢,٥٥
٢	سليمانية	٤٤٣	٦٤٥٥	٦٨٩٨	%٦٨,٥٨
٣	دهوك	٣٥٦	١٥٤٢	١٨٩٨	%١٨,٨٧
	المجموع	١٣٦٣	٨٦٩٥	١٠٠٥٨	%١٠٠

يتضح لنا من هذه الاحصائيات ان عدد المستفيدين من قانون العفو في محافظة السليمانية من المحكومين والموقوفين (٦٨,٥٨%) تفوق عدد المستفيدين في محافظة دهوك وعدد المستفيدين في محافظة دهوك (١٨,٨٧%) اكثر من محافظة اربيل (١٢,٥٥%) اي ان عدد المستفيدين في اربيل أقل من دهوك وسليمانية وهذا باعتقادنا لايتناسب مع العدد السكاني لمحافظة اربيل مقارنة بدهوك والسليمانية ومعروف انه كل ما زاد العدد السكاني لمدينة معينة تزداد فيها نسبة ارتكاب الجرائم.

لكن لو قارننا بين عدد المحكومين والموقوفين نجد ان عدد المشمولين بالعفو من المحكومين في محافظة اربيل اكثر من محافظتي السليمانية ودهوك، غير ان عدد الموقوفين المشمولين بالعفو في محافظتي السليمانية ودهوك تفوق عدد الموقوفين في محافظة اربيل وهذا يعني ان هناك قضايا كثيرة مازالت في مرحلة التحقيق والمحاكمة ولم تصدر بشأنها احكاماً. علماً انه لايجوز ان يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الاقصى للعقوبة ولايزيد

(١) انظر الشكل (١).

باية حال على ستة أشهر واذا اقتضى الحال تمديد التوقيف اكثر من ستة اشهر فعلى القاضي عرض الامر على محكمة الجنايات لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على ان لاتتجاوز ربع الحد الاقصى للعقوبة وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[١].

ثانياً: جرائم المشمولين بالعفو

ان جرائم المشمولين بالعفو من (المحكومين والموقوفين) عديدة بعضها في قانون العقوبات والبعض الآخر في قانون المرور وأخرى في قوانين مكملة لقانون العقوبات مثل (قانون الاسلحة، قانون مناهضة العنف الاسري، قانون المخدرات، قانون الجوازات، قانون مكافحة البغاء، قانون اساءة استخدام الموبايل، قانون الصيدلة، قانون الاحوال الشخصية، قانون التظاهر، قانون الاقامة، قانون اصول المحاكمات الجزائية).

وجرائم المشمولين بالعفو تختلف نسبتها من قانون لآخر ومن المحكومين والموقوفين ومن محافظة وأخرى. فبالنسبة لجرائم المحكومين المشمولين بالعفو في محافظة أربيل نرى ان عدد هذه الجرائم في قانون العقوبات هي (٥٠٥) جريمة وفي قانون المرور (٢٧) جريمة وفي قوانين مكملة اخرى هي (٣٢) جريمة. اما في محافظة السليمانية فعدد جرائم المشمولة بالعفو في قانون العقوبات هي (٣٦٢) جريمة وفي قانون المرور (١٠) جرائم وفي قوانين أخرى (٧١) جريمة، وفي محافظة دهوك نجد ان عدد الجرائم المشمولة بالعفو في قانون العقوبات هي (٢٨٤) جريمة وفي قانون المرور (١٢) جريمة وفي قوانين اخرى (٦٠) جريمة[٢].

اما بالنسبة لجرائم الموقوفين المشمولين بالعفو في المحافظات الثلاث نجد ان عدد جرائم الموقوفين في محافظة أربيل في قانون العقوبات هي (٤٦٣) جريمة وفي قانون المرور (١٢٠) جريمة اما في القوانين الأخرى فهي (١١٥) جريمة، وفي محافظة السليمانية (٢٤٦٣) جريمة في قانون العقوبات و (٢٤٤٤) جريمة في قانون المرور و (١٥٣٨) جريمة في قوانين أخرى. وعدد جرائم الموقوفين في محافظة دهوك هي (٩٣٩) جريمة في قانون

(١) انظر الفقرة (ج) من المادة (١٠٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
(٢) انظر الشكل (٢).

العقوبات و (٣٥١) جريمة في قانون المرور وأخيراً (٢٥٢) جريمة في القوانين المكملة الأخرى[١].

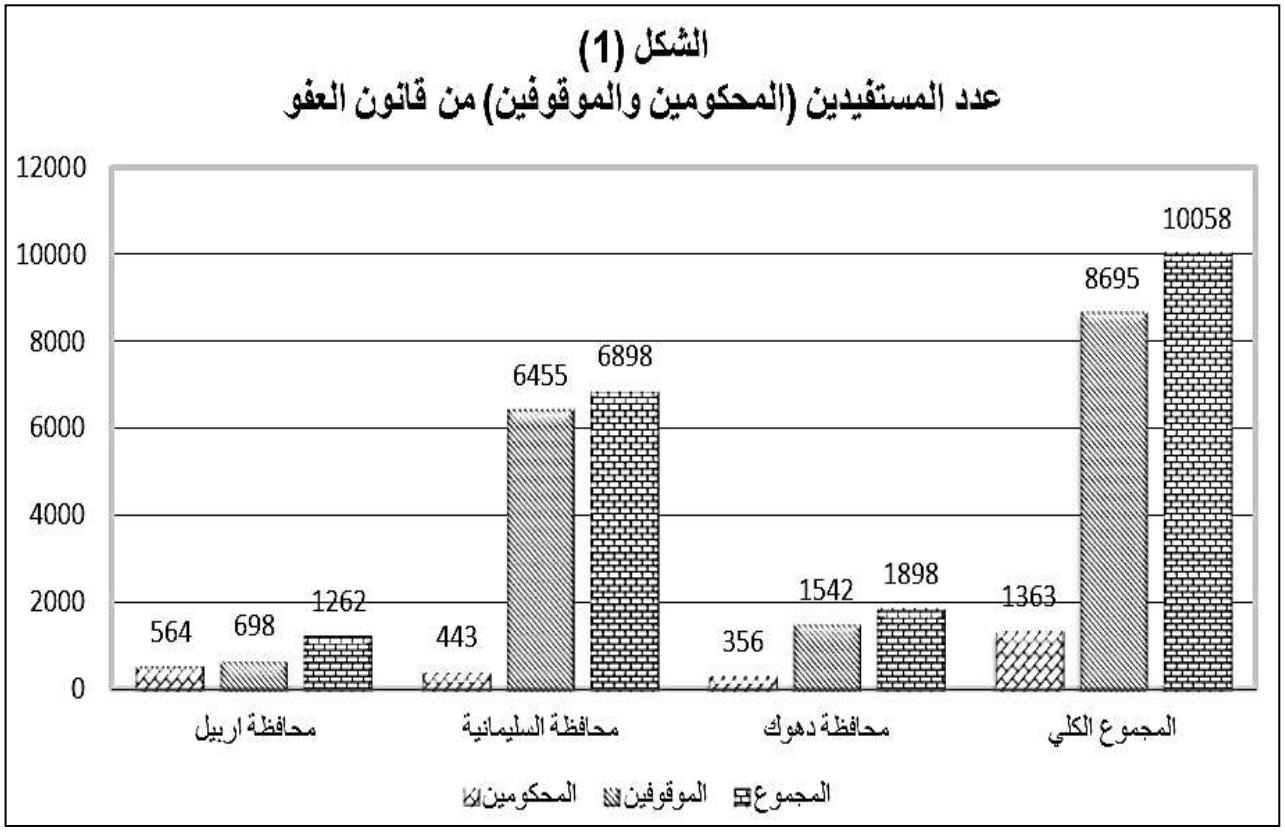

(١) انظر الشكل (٣).

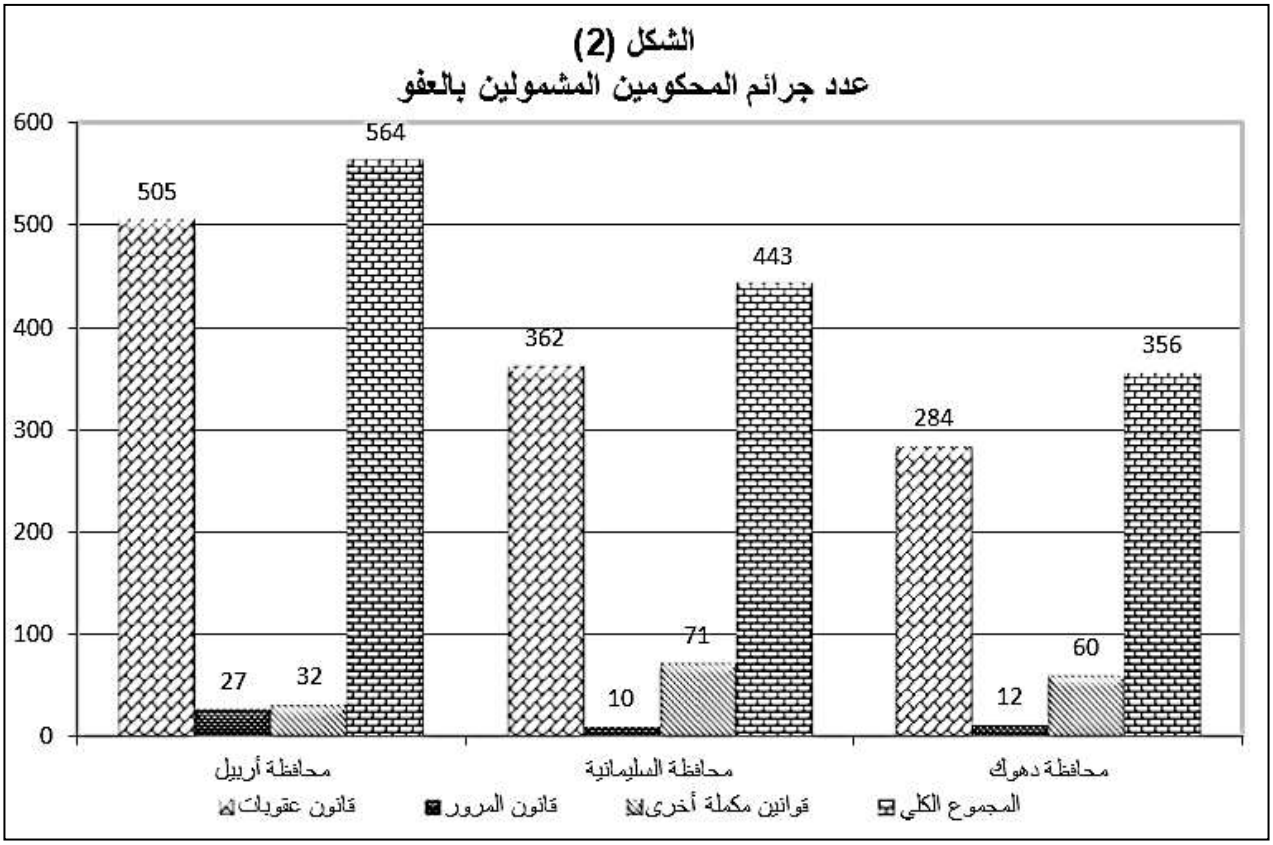
الشكل (2)
عدد جرائم المحكومين المشمولين بالعفو
600
500
400
300
200
100
0
505
27
32
564
362
10
71
443
284
12
60
356
محافظة أربيل
محافظة السليمانية
محافظة دهوك
قانون عقوبات
قانون المرور
قوانين مكملة أخرى
المجموع الكلي

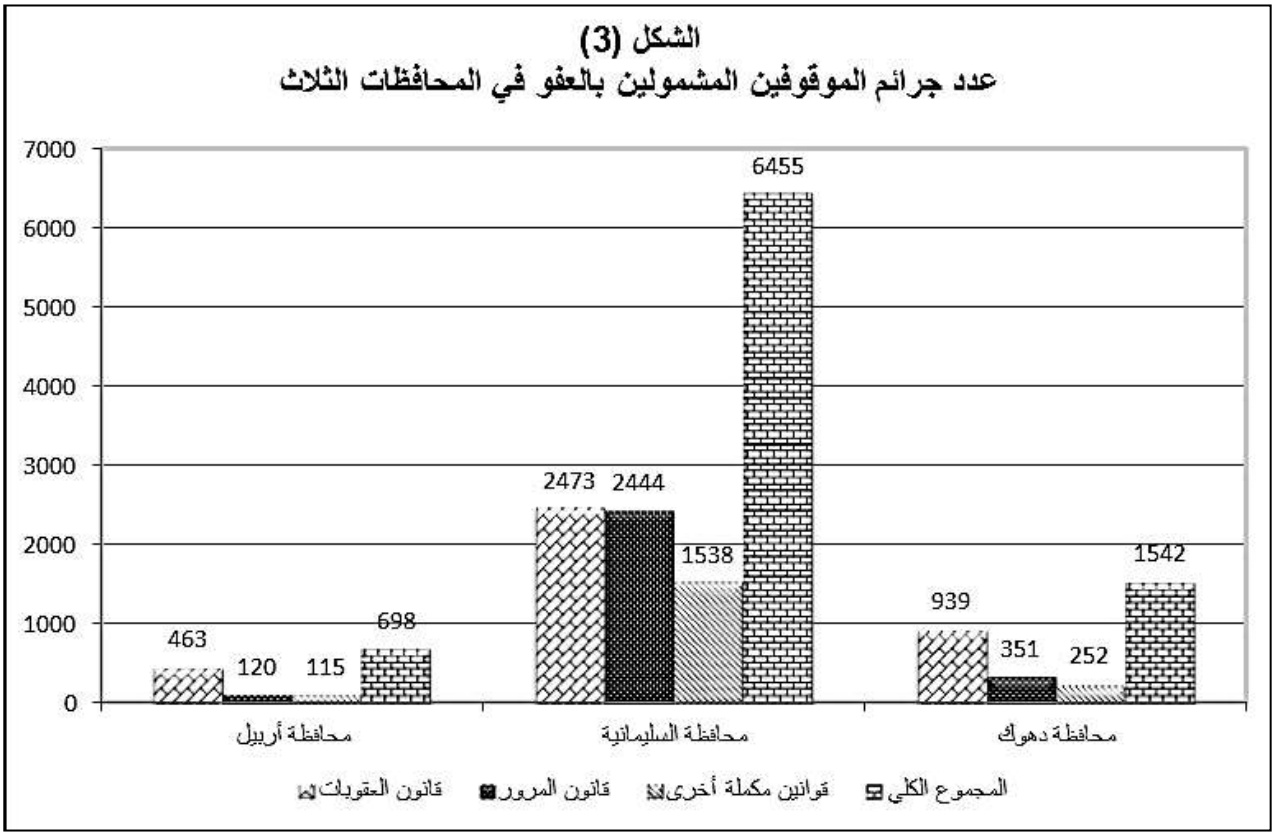
الشكل (3)
عدد جرائم الموقوفين المشمولين بالعفو في المحافظات الثلاث
7000
6000
5000
4000
3000
2000
1000
0
463
120
115
698
2473
2444
1538
6455
939
351
252
1542
محافظة أربيل
محافظة السليمانية
محافظة دهوك
قانون العقوبات
قانون المرور
قوانين مكملة أخرى
المجموع الكلي

الخاتمة

بعد ان انهينا البحث توصلنا الى استنتاجات سوف نعرضها فيما يأتي:

١. على الرغم من ان العفو العام يعد من المبادىء الدستورية غير ان الدستور الفدرالي العراقي لسنة ٢٠٠٥ والدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ وقانون ادارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٣ لم تتطرق جميعاً اليه كالدستور الاردني والاماراتي والبحريني واللبناني.

٢. ان الحكمة من العفو العام أو الشامل هي التهدئة الاجتماعية وذلك باغضاء النظر عن جرائم ارتكبت في ظروف سياسية او اجتماعية او اقتصادية سيئة، لذلك لايجوز للدولة اصدار عفو عام في ظروف سياسية او اجتماعية او اقتصادية عادية بحيث تفوت الغرض من هذا العفو أو الاسباب الموجبة التي دعت الى اصدار قانون العفو.

٣. صدر قانونين للعفو العام من البرلمان الكوردستاني خلال عشرين سنة من تشكيله أولهما قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ والثاني قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ اي ان القانونين صدرا خلال السنوات الخمس الاخيرة والتي كانت الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية فيها مستقرة على الرغم من ان قوانين العفو العام غالباً ماتصدر في ظروف سياسية واجتماعية غير مستقرة.

٤. حسناً فعل المشرع الكوردستاني عندما لم يذكر في قانون العفو رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ عقوبة السجن مدى الحياة كما فعله في قانون العفو رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧. لأن هذه العقوبة غير موجودة في قانون العقوبات النافذ في الاقليم.

٥. اعطى المشرع الكوردستاني أهمية كبيرة للجنة المصالحة في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ لأنه اوجب اتمام المصالحة أمامها في حين أوجب في القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ ان تتم المصالحة أمام القضاء، ونعتقد ان الموقف الثاني اقوى من الاول لان اتمام المصالحة امام القضاء افضل لهيبة القضاء وقوة قراره.

٦. استفاد عدد كبير من المحكومين والموقوفين في عموم اقليم كوردستان من قانون العفو رقم (٢) لسنة ٢٠١٢، غير ان هناك تفاوت كبير بين عدد المستفيدين في المحافظات الثلاث لأن المستفيدين في محافظة السليمانية اكثر من المستفيدين في محافظتي دهوك وأربيل، وهذا يدل على كثرة الجرائم في محافظة السليمانية بصورة عامة. وباعتقادنا ان السبب يعود الى كون محافظة السليمانية تقع على جزء من حدود الاقليم وارتفاع نسبة الامية فيها والظروف الاجتماعية والاقتصادية فيها سيئة مقارنة الى كل من محافظتي أربيل ودهوك لكونهما مدينتين تجاريتين مأهولتين، لذا ينبغي على الجهات المختصة الاهتمام والتركيز على هذه الثغرات من ناحية النمو الاجتماعي والاقتصادي والتنمية وذلك لتقليل نسبة الجرائم والنهوض بالمنطقة بصورة عامة والمناطق الحدودية بصورة خاصة.

المصادر

أولاً: الكتب

١. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

٢. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٩٧.

٣. د.احمد صفوت، شرح القانون الجنائي– القسم العام، مطبعة حجازي، القاهرة، بدون سنة نشر.

٤. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٥. د.محمود نجيب حسني، المجلد الثاني، شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط٣ جديدة (معدلة ومنقحة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

٦. د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة اوفسيت الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
٧. د. رؤوف عبيد، مبادىء القسم العام من التشريع العقابي المصري، ط٣، مطبعة نهضة، مصر، ١٩٦٥.
٨. د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٩. د.كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، الاصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩.
١٠. محسن ناجي الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.
١١. د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، جامعة بيروت العربية، ١٩٧١.

ثانياً: الدساتير

١٢. الدستور الفدرالي العراقي لسنة ٢٠٠٥.
١٣. الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠.
١٤. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٣.
١٥. دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢.
١٦. دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.
١٧. دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢.
١٨. الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل.

ثالثاً: القوانين

١٩. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢٠. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٢١. قانون العقوبات المملكة الاردنية الهاشمية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٢٢. قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.
٢٣. قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩.
٢٤. قانون العفو العام في اقليم كوردستان – العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧.
٢٥. قانون العفو العام في اقليم كوردستان – العراق رقم (٢) لسنة ٢٠١٢.

ثوختة

ليَبوردني طشتي هؤكاريَكة بؤ نةهيَشتني سيفةتي تاوان لة كرداري تاواندا، بةشيَوةيةك دةتوانين بلييَين ليَخؤشبوونيَكة لةلايةن كؤمةلةوة لة هةموو مافةكاني بةرانبةر كةسي تاوانبار تاكو بوار بدريَت جاريَكي ديكة ئةم كةسة بطةريَتةوة نيَو كؤمةلَطة بة مةبةستي تيَكةل بوونةوةي و ضاكسازي بووني.

بة واتايةكي ديكة ليَبوردني طشتي ريَ و شويَنيَكي ياسايي ية كة دةسةلاَتي ياسادانان بة ناوي طةلةوة لة مافي سزاداني خؤي بةرامبةر كةسي تاوانبار خؤشدةبيَت، لةبةر ضةند هؤكاريَكي دياريكراو كة لةوانةية لة ياساكةدا ئاماذةي ثيَ بكات.

ليَبوردني طشتي وةك ئامرازيَكي ضاكسازي ريَكخستنةوةي كةسةكاني نيَوكؤمةلَطاية كة دةسةلاتي ياسادانان بريِاري لةسةر دةدات بة ياسا.

لةبةر طرنطي ليَبوردني طشتي وهؤكارةكاني ياسادانةري كوردستاني لة ثةرلةمان تاكو ئيَستا دوو ياساي ليَبوردني طشتي دةركردووة بة ياساي ذمارة (٤)ي سالَي ٢٠٠٧ و ياساي ذمارة (٢)ي سالَي ٢٠١٢ كة تيايدا سةدان تاوانبار و تؤمةتبار سوودمةند بووينة لةم دوو ياسايةدا، وة لةبةر طرنطي ئةو بابةتة و كاريطةري لةسةر لايةني كؤمةلاَيةتي و ئابوري و خيَزان و كؤمةلَطة بةطشتي هةلساين بة ئةنجامداني ئةم تويَذينةوةية بة مةبةستي ديراسةكردن و شيكردنةوةي شيَوازي ليَبوردني طشتي و ئةو تاوانانةي كة ليَبوردنةكة لة خؤياني دةطريَت.

تويَذينةوةكةمان بةستر دوو بةشي ستركي دابةش كردووة لة بةشي يةكةمدا باس لة ليَبوردني طشتي دةكةين لةرووي هزري يةوة و دياريكردني ثيَناسة و مةبةست و بنضينةكاني، بةلاَم لة بةشي دووةمي تويَذينةوةكة بةشيَوةيةكي شيكاري باس لةو ياسايانة دةكةين لة ثةرلةماني كوردستان بريارياي لةسةر دراوة لةطةلَ ئةو تاوانانةي كة ليَبوردنة طشتي يةكان دةيانطريَتةوة.

الملخص

لما كان العفو العام يزيل الصفة الاجرامية عن الفعل، فهو بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن جميع حقوقها قبل الجاني ونسيان جريمته واعطاءه فرصة للعودة للمجتمع مرة اخرى بغية اصلاحه.

العفو العام اجراء يعبر المجتمع بمقتضاه ومن خلال السلطة التشريعية التنازل عن حقه في عقاب مرتكبي جريمة او جرائم معينة لاسباب تقدرها تلك السلطة وهو لهذا السبب لايكون الا بقانون باعتباره الاداة الوحيدة الصالحة للتعبير عن ارادة المجتمع.

ونظراً لأهمية العفو العام قام المشرع الكوردستاني باصدار قانونين بصدده طول فترة تشكيله اولهما قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ وثانيهما قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ الذي استفاد منهما عدد كبير من المحكومين والموقوفين في عموم اقليم كوردستان والذي كان سبباً في اختيارنا لهذا الموضوع وذلك بهدف التعرف على هذين القانونين من خلال عرضها وتحليلها ومعرفة الجرائم التي شملها.

وكل ذلك في مبحثين اعطينا في المبحث الأول فكرة عامة عن العفو العام وذلك بتعريفه والحكمة منه وخصائصه والسلطة المختصة باصداره وآثاره واخيراً مقارنته مع العفو الخاص في اربعة مطالب. اما المبحث الثاني فكان عرضاً للقوانين الصادرة من برلمان كوردستان بصدد العفو العام في مطلبين، تطرقنا في المطلب الاول لقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ وفي المطلب الثاني بحثنا القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢.

اما الخاتمة فكانت عرضاً لأهم ما توصلنا اليها في العفو العام والقوانين الصادرة من برلمان كوردستان بصدده.

Abstract

As a general amnesty removes criminal character of the act, it is as a waiver of the social body all her rights before the perpetrator and forget about his crime and give him a chance to return to the community once again in order to repair.

A general amnesty expressed whereby the community and through the legislative authority to waive his right to punish the perpetrators of the crime or crimes for reasons specific appreciates that power is for this reason it clear that only the law as the only viable tool to express the will of the community.

Given the importance of the general amnesty the legislator Kurdistan issuing bills are about the length of the machined first is Law No. (٤) of ٢٠٠٧ and the second Law No. (٢) for the year ٢٠١٢ which benefited them a large number of convicts and detainees in the whole province of Kurdistan, which was the reason for our choice of this topic with the aim of Recognition of these laws through the display, analysis and knowledge of the crimes covered.

All this in two sections we have given in the first section a general idea of a general amnesty and that defined him wisdom and its properties and competent authority and its effects, and finally compared with the pardon in four demands. The second topic was the presentation of the laws issued by the Kurdistan Parliament in connection with a general amnesty in two, dealt demands in the first requirement of the Law No. (٤) for the year ٢٠٠٧ and the second requirement discussed Law No. (٢) for the year ٢٠١٢.

The finale was a presentation of the most important thing we came to in a general amnesty and laws passed by the Parliament of Kurdistan hand.